

المشكلات القانونية التي تواجه عمل نيابة جرائم دارفور

قسم القانون العام - كلية الشريعة والقانون
جامعة الفاشر

أ.إبراهيم عبدالله صالح آدم

المستخلص:

تناولت الدراسة التي جاء بعنوان: (المشكلات القانونية التي تواجه عمل نيابة جرائم دارفور) الضعف الذي يعتري المدعى العام في مباشرة إختصاصاته المتعلقة بالتحقيق والتحري وتمثيل الاتهام أمام محكمة جرائم دارفور، فما هي الضمانات الكفيلة بتقوية آليات عملها. وتهدف الدراسة إلى تعديل وتطوير القوانين الداخلية، ووضع الحلول التي تسهم في تجويد أداء عمل هذه النيابة. وتكمن أهمية الدراسة في أن جرائم دارفور تلعب دوراً كبيراً في بسط سيادة حكم القانون وتمثيل ضحايا الجرائم الخطيرة في دارفور، التصدي على دعاوي المحكمة الجنائية الدولية. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والاستقرائي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بنياية جرائم دارفور ووضع الحلول المناسبة لمعالجة المشكلات. توصلت الدراسة على نتائج أهمها: إطالة إجراءات الحصول على الإذن لرفع الحصانة عن المتهمين بإرتكاب الجرائم يعتبر أكبر عائق لعمل المدعي العام. إنتشار السلاح بأيدي المواطنين والجماعات القبلية والمليشيات على نطاق واسع يعيق إجراءات ملاحقة الجناة. وتوصي الدراسة بالآتي: ضرورة تخفيض حدة الحصانات وتبسيط إجراءات رفعها بوضع نصوص قانونية تنظم إجراء طلب الإذن من السلطات المختصة برفع حصانة المتهم بارتكاب جرائم دارفور وتحديد أجل البت في الطلب، حيث تحدّد بشهر واحد. ضرورة نزع السلاح وضبط التسليح بأن يكون في أيدي القوات النظامية، أثناء أعمالها الرسمية والإسراع في تنفيذ بند الترتيبات الأمنية المنصوص عليه في اتفاقيات سلام دارفو.

Problems The legal problems that you submitted are facing work of the Darfur Crimes Prosecution Office

Ibrahim Abdallah Salih Adam

Abstract:

The study, entitled: (Legal Problems Facing the Work of the Darfur Crimes Prosecution), dealt with the weakness of the Public Prosecutor in exercising its powers related to the inquisition, investigation and representation of charges in front of Darfur Crimes Court. What are the guarantees to strengthen its work mechanisms. The study aims to amend and develop the internal laws, and to develop solutions that contribute to improving the performance of the work of this prosecution. The importance of the study lies in the fact that Darfur crimes play a major role in establishing the rule of law, representing victims of serious crimes

in Darfur, and responding to the lawsuits of the International Criminal Court. The study relied on the descriptive and inductive approach based on the analysis of the legal texts related to the prosecution of Darfur crimes and the development of appropriate solutions to address the problems. The study reached the most important results: Prolonging the procedures for obtaining permission to lift the impunity of those accused of committing crimes is considered the biggest obstacle to the work of the public prosecutor. The spread of weapons in the hands of citizens, tribal groups, and militias on a large scale impedes the procedures for prosecuting the perpetrators. The study recommends the following: The need to reduce the severity of impunities and simplify the procedures for lifting them by putting in place legal provisions that regulate the procedures for requesting permission from the competent authorities to lift the impunity of the accused of committing Darfur crimes, and specifying the deadline for deciding on the request, as it is one month. The need to disarm and control armaments so that they are in the hands of the regular forces, during their official duties, and to expedite the implementation of the security arrangements stipulated in the Darfur Peace Agreements.

المقدمة:

بدأ النزاع المسلح في دارفور بين الحكومة السودانية وبعض الحركات المسلحة في فبراير 2002م تقريباً، نجحت الحركات المناوئة للحكومة في تدويل تلك القضية التي عرفت بقضية دارفور وبناء على ذلك أصدر مجلس حقوق الإنسان قراراً بتكوين لجنة دولية لتقصي الحقائق. قامت تلك اللجنة في نهاية الأمر إلى إتخاذ القرار (1593) الذي أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية لوجود شبهة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، لاحقاً في عام 2009م أضاف المشرع السوداني تلك الجرائم إلى القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، تحت الباب الثامن عشر، وبعد توقيع اتفاقية الدوحة لسلام دارفور 2011م، نصت على تعيين مدعي عام يختص بالتحقيق والتحري والتمثيل الاتهام امام محكمة جرائم دارفور الخطيرة، إلا أنه توجد عدة اشكاليات واجهت المدعي العام في مباشرة مهامه واختصاصاته، منها: مشكلات إجراءات التحقيق والتحري والحصانة، عدم تعاون الضحايا والشهود والمشكلات الفنية والإدارية.

مشكلة الدراسة:

نيابة جرائم دارفور يعانيها الضعف في مباشرة اختصاصاتها المتعلقة بالتحقيق والتحري وتمثيل الاتهام امام المحكمة، فما هي الضمانات الكفيلة بتقوية آليات ممارسة سلطاتها واختصاصاتها.

أهمية الدراسة:

تحقق هذه الدراسة تعزيز دور النيابة جرائم دارفور في ملاحقة الجناة ببسط سيادة حكم القانون والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك من خلال البحث عن الحلول التي تسهم في معالجة المشكلات التي تواجه مهام واختصاصات هذه النيابة المتخصصة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

1. الباحث لاختيار هذه الدراسة هو ما تمثله نيابة جرائم دارفور من أهمية في الدفاع عن حقوق ضحايا الجرائم الخطيرة المرتكبة في دارفور.
2. عدم وجود دراسات سابقة تناولت نيابة جرائم دارفور المتخصصة والمشكلات التي تواجهها.

أهداف الدراسة:

1. دراسة وتحليل هذا الموضوع الحساس باعتباره يمثل دعم قانوني لقضايا ضحايا الانتهاكات الجسيمة بدارفور.
2. محاولة التصدي على دعاوي المحكمة الجنائية الدولية، بتعزيز الآليات الوطنية الفعالة في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة في دارفور.
3. وضع الحلول التي تسهم في تجويد أداء نيابة جرائم دارفور.

المنهج المتبع في الدراسة:

نظراً لخصوصية موضوع الدراسة وتشعب المشكلات التي تتطرق إليها، سوف أقوم بإنتهاج أسلوب وصفي وإستقرائي من خلال تحليل النصوص القانونية التي نصت على اختصاصات المدعي العام لجرائم دارفور ومناقشة المشكلات وبيان الحلول الكفيلة بمعالجتها، ملتزماً بالجوانب الفنية (أمانة التوثيق والإقتباس).

مشكلات مرحلة جمع الاستدلالات:

جمع الاستدلالات:

أهمية جمع الاستدلالات؟

تعرف مرحلة جمع الاستدلالات بأنها جمع المعلومات عن الجريمة التي وقعت وذلك لوضع جميع عناصر الجريمة امام السلطة المختصة التي تتولى التحقيق بهدف سرعة معرفة الحقيقة وتقديم الجناة الى العدالة⁽¹⁾ وبناءً على هذا التعريف فان جمع الاستدلالات مرحلة سابقة للدعوى العمومية ومهمتها التمهيد لهذه الدعوى بغرض البحث عن الحقيقة بكل ما يتعلق بالتهمة الموجهة الى المشتبه فيه وتقديمها لجهات العدالة المختصة لفحصها وتمحيصها واخراجها بالصورة التي تدين مرتكب الجريمة (المتهم) لنيل العقوبة التي يستحقها⁽²⁾ وعلى هذا الاساس نجد ان المشرع السوداني حدد في المادة (21/و) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م التي بينت الأعمال والمهام التي يباشرها مأموروا الضبط العدلي وحصرتها في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وذلك بجمع الاستدلالات اللازمة وتقديمها للنيابة العامة او الشرطة المختصة حسبما يكون الحال⁽³⁾

ب. السلطة المختصة بإجراءات جمع الاستدلالات:

إن السلطة المختصة بأعمال جمع الاستدلالات هم مأمورو الضبط العدلي الذي يتكون حسب نص المادة (21/د) من وكلاء النيابة العامة والمتخصصة والمستشارين القانونيين بوزارة العدل، وضباط وصف ضباط وافراد القوات المسلحة المسئولية عن تأمين الحدود والسواحل، ورؤساء اللجان الشعبية والمجتمعية، ورؤساء الإدارات الأهلية بكافة مسمياتهم وأي أفراد أو جهات أخرى يرى النائب العام إضافتهم بعد التشاور مع إدارة تلك الجهات⁽⁴⁾

أما مهمة مأمورو الضبط العدلي تتمثل في البحث عن الجرائم ومركبيها وإعداد محاضر جمع الاستدلالات وإحالة الملفات إلى النيابة العامة، وإملاك مأموري الضبط العدلي إتخاذ عدة إجراءات للتمكن من جمع الاستدلالات عن الجرائم، ولو في غير حالة التلبس وبلا إستئذان سلطة التحقيق، وجمع الاستدلالات، يصح ان يكون قبل ظهور الجريمة أو بعده، ولكن يشترط في القيام بهذه المهمة الصعبة عدم المساس بحرية المتهم وكرامته وحرمة مسكنه⁽⁵⁾ ومخالفة ذلك يعرض مأمور الضبط الى محاسبة قانونية وفقاً لنص المادة (21/ز) التي منحت النيابة العامة السلطة في طلب محاسبة مأمور الضبط العدلي إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله ان يطلب إتخاذ اجراءات المحاسبة ضده⁽⁶⁾

1. مشكلات مرحلة جمع الاستدلالات:

تعد مرحلة الاستدلالات اخطر المراحل الإجرائية في عمر الدعوى الجنائية، فهي بداية الطريق في بناء جسد الدعوى الجنائية، وعلى ذلك فإن مأمورو الضبط العدلي، هي السلطة المختصة بممارسة مهام هذه المرحلة في اطار اختصاصها بالوقاية من الجريمة والكشف عن مرتكبيها⁽⁷⁾، الا ان القيام بهذه المهام ليس بالأمر السهل فقد تواجهها صعوبات ومشكلات من جوانب عديدة تتمثل في:

أ. مشكلة انتشار السلاح:

إن إنتشار السلاح بأيدي المواطنين والجماعات القبلية والمليشيات بدارفور على نطاق واسع يعيق عمل المدعي العام، وسلطات الضبط العدلي في تنفيذ العدالة، وبسط سيادة حكم القانون وبالتالي إعاقه عملية ملاحقة الجناة والوصول إلى مسرح الجريمة لجمع أكبر قدر من الأدلة اللازمة التي تساعد من شأنها في تدعيم مرحلة التحقيق الإبتدائي، وهنا أشير إلى أن غالبية جرائم دارفور مسرحها خارج المدن والعمران، مما يتطلب سرعة إنتقال سلطات الضبط العدلي إلى مكان الجريمة فور اخطارها بها بغرض إجراء معاينات وسماع الشهود، إلا أن العديد من الفرق الميدانية واجهت مقاومة كبيرة في مسرح الحادث⁽⁸⁾، كما حدث في واقعة حجز وكيل نيابة ومتحري وعدد من رجال الضبط العدلي بمنطقة سرتوني التابعة لمحلية كبكاية في العام 2016م، وقد تم حجزهم تحت تهديد السلاح من أحد المليشيات المسلحة⁽⁹⁾

ب. عدم توفير التجهيز الفني والتقني:

وهي من اكبر المشكلات التي تواجه نيابة جرائم دارفور ومأمورو الضبط العدلي في جمع الإستدلالات، لأنه لم يعد مستطاعاً العمل في أي ميدان دون التزود بما يوفره التكنولوجيا من

تجهيزات والآت وتقنيات، وكل ما وصل إليه العلم من وسائل حديثة لمحاربة الجريمة، وكشف مرتكبيها، وهما إن المنهجية الحديثة في جمع الاستدلالات: للتعامل مع الظاهرة الإجرامية وقاية وتصدياً تعتمد على البحث الجنائي والمعطيات التي يوفرها فإنه من السهل إدراك دور التجهيز الفني والتقنيات المناسبة في جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة التي تأسس لبناء دعوى جنائية سليمة.

2. الحلول المقترحة لمشاكل مرحلة جمع الاستدلالات

يضع الباحث عدد من المقترحات لحل المشكلات التي تواجه المدعي العام لمحكمة جرائم دارفور في مرحلة جمع الاستدلالات في الجرائم المرتكبة في دارفور، وتتمثل الحلول المقترحة في الآتي:

أ. نزع السلاح وضبط التسلح:

نزع السلاح هو عملية ازالة الاسلحة من أيدي المليشيات والجماعات والافراد والحد من انتشار التداول الحر للأسلحة الحربية الصغيرة بين اوساط المدنيين ويكون ذلك بإقامة آلية وطنية مستقلة تعمل على فرض هيبة الدولة باتخاذ إجراءات صارمة لنزع السلاح في دارفور. كما يجب ضبط التسلح بأن يكون السلاح في أيدي القوات النظامية فقط اثناء اعمالها الرسمية والاسراع في تنفيذ بند الترتيبات الامنية المنصوص عليه في اتفاقيات سلام دارفور (أبوجا، الدوحة، جوبا).

ب. الاهتمام بتأهيل وتدريب مأموروا الضبط العدلي:

مأموروا الضبط العدلي هم العنصر الأهم في عملية جمع الاستدلالات وعليه يجب الاهتمام بتدريبهم وتأهيلهم حتى يصبح جهاز ذات مهام خاصة وتزويده بالإمكانيات اللازمة بموازنة مالية خاصة لتجهيزه فنياً وتقنياً، حتى يتمكن هذا الجهاز المهم من القيام بواجبه بكفاءة عالية في محاربة الجرائم الخطيرة المرتكبة في دارفور وإكتشاف مرتكبيها لتسهيل وتدعيم عمل سلطة التحقيق الابتدائي بجمع أكبر قدر من الأدلة اللازمة.⁽¹⁰⁾

المبحث الثاني مرحلة التحقيق الابتدائي:

يُباشِر المدعي العام لمحكمة جرائم دارفور إختصاص التحقيق في أي شكوى أو بلاغ يتعلق بجريمة من جرائم دارفور الخطيرة المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم (40) لسنة 2015م تعديل 2016م⁽¹¹⁾ وقد تواجه هذه المرحلة المهمة من مراحل الدعوى الجنائية مشكلات عدة تتمثل في الحصانة وعدم تعاون الضحايا والشهود، والاحوال الأمنية، وبناءً على ذلك نستعرض في الآتي:

1. مفهوم التحقيق الابتدائي:

التحقيق الابتدائي هو عمل إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة هي سلطة التحقيق، وموضوع هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في محضر الاستدلالات، والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقيق من مدى نسبتها إلى المتهم المعين، بغية

إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بعد إستبعاد الأدلة الضعيفة، والتأكد من رجحان أدلة الإدانة أو إصدار قرار بمنع المحاكمة إذا رجحت أدلة البراءة⁽¹²⁾ ويمثل التحقيق الابتدائي الحلقة الوسطى في ثلاثية سيرورة الدعوى الجنائية في الجرائم الخطيرة المرتكبة في دارفور، فهذه المرحلة تعقب مرحلة الاستقصاء التي يقوم عليها مأموروا الضبط العدلي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي يطلع بها قضاء الحكم. ومرحلة التحقيق الابتدائي لازمة ولا غنى عنها في المواد الجنائية، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال عرض جريمة تتعلق بالجرائم المرتكبة في دارفور على المحكمة المتخصصة بالنظر في هذه الجرائم ما لم يكن قد سبق تحقيقها بواسطة المدعي العام المختص⁽¹³⁾

فتحويل المدعي العام لمحكمة جرائم دارفور الخطيرة ومعاونوه سلطة وإختصاص التحقيق الابتدائي وفقاً للقانون، ليكون له اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات التحقيق اللازمة لكشف الحقيقة والبحث عن الأدلة وإزالة الغموض عن كيفية وقوع الجريمة بأسرع وقت، ومن هذه الإجراءات: الانتقال والمعاينة وندب الخبراء وضبط الأشياء وتفتيش الأشخاص والأماكن وسماع الشهود والإستجواب التي تعتبر من الاجراءات التي يقوم بها أفراد الضبط العدلي ونيابة جرائم دارفور اثناء التحقيق، فاذا تبين للمدعي العام أن الجريمة الذي حقق فيها قد وقع فعلاً، وإن المتهم الموقوف رجع نسبتها إليه، فإنه يصدر أمر بإحالاته الى محكمة جرائم دارفور⁽¹⁴⁾

2. الصعوبات التي تواجه التحقيق الابتدائي:

إن التحقيق الابتدائي هو الخارطة القانونية التي تكشف عن تفاصيل وقوع جريمة ما، قبل إحالتها إلى القضاء حيث يتم تزويد المحكمة بدعوى واضحة المعالم والحدود وقد منح القانون المدعي العام لمحكمة جرائم دارفور اختصاص التحقيق⁽¹⁵⁾ والذي يعتبر الركيزة الأولى والأساسية للكشف عن حقيقة الجرائم المرتكبة في دارفور وتقديم المتهمين بإرتكابها إلى المحكمة المتخصصة لتحقيق العدالة، إلا أن هذه المرحلة تواجهها عدة مشكلات أهمها:

صعوبات رفع الحصانة ومشكلة عدم تعاون الضحايا وستوضح ذلك فيما يلي:

أ. صعوبات رفع الحصانة:

ذكرنا سابقاً بأن الحصانة هي امتياز يقدره القانون يؤدي إلى عدم جواز إتخاذ أي إجراءات جنائية ضد الشخص المتمتع بها إلا في حالة التلبس بالجريمة، وحالة الحصول على إذن من السلطة المختصة التي يتبع لها العضو المتمتع بالحصانة وهذا ما نصت عليه المادة (35/ج) من القانون بالنص على أنه: (لا يجوز فتح الدعوى الجنائية في مواجهة أي شخص يتمتع بحصانة إجرائية أو موضوعية الا وفقاً لأحكام القانون الذي نص عليها⁽¹⁶⁾). وعلى ذلك لا يمكن أن تتخذ أي إجراءات ضد هذا الشخص قبل الحصول على إذن من السلطة المختصة، وإلا وقعت باطلة لمخالفتها لأحكام القانون.

يلخص الباحث صعوبات رفع الحصانة في النقاط الآتية:

- كثيراً ما عانت نيابة جرائم دارفور من ملاحقة المتهمين وخاصة من يتمتعون بحصانات إجرائية أو موضوعية وبالأخص العسكريين وكبار رجال الدولة في الاجهزة المختلفة

والذين يتمتعون بإميازات وحصانات واسعة وكذلك عانت من ملاحقة المتهمين الذين ينتمون للحركات المسلحة والغير خاضعين لسلطات الدولة ولا تستطيع أجهزة العدالة الوصول إليهم.

- ومن أكبر المشكلات التي تواجه المدعي العام لجرائم دارفور في مباشرة التحقيق، هي إطالة إجراءات رفع الحصانة وصعوبة الحصول على الأذن من السلطات المختصة حتى يتمكن من ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة في دارفور، مما تمثل صفة لضحايا الانتهاكات وضربة أليمة لجميع الذين يدعون الى تحقيق العدالة على انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت على مدى السنوات في دارفور.

- وكما اوضحنا سابقاً بأنه ليس الهدف من الحصانة حماية الأشخاص المتمتعين بها من نتائج الجرائم التي يرتكبونها، وإنما فقط أخذ موافقة السلطة المختصة على إتخاذ الاجراءات القانونية قبل الشروع فيها ، لذلك أي تعقيدات في اجراءات رفع الحصانة تعتبر إعاقة لعمل المدعي العام في مباشرة اختصاصاته بالتحقيق في جرائم دارفور وملاحقة مرتكبيها لتجنب الإفلات من العقاب بسبب إساءة استعمال الحصانة.

ب. عدم تعاون الضحايا:

يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدولة⁽¹⁷⁾ وعلى الرغم من العلاقات القانونية الواضحة بين ضحايا الجريمة في دارفور ونيابة جرائم دارفور والتي تنشأ عند البدء في إجراءات التحقيق التي يباشرها المدعي العام ومعاونوه بهدف الوصول إلى الحقيقة، إلا أنه قد تنشأ مشكلات عديدة بسبب عدم تعاون الضحايا عند مرحلة التحقيق الإبتدائي، ويلخص الباحث تلك المشكلات في الآتي:

1. امتناع الضحية عن الإفصاح بما ألم بها من أضرار وانتهاكات جسيمة، وذلك خوفاً للوصمة الاجتماعية (نظرية العار الأسري في القبيلة) وخاصة جرائم الاغتصاب، والجرائم الجنسية الأخرى مثل التحرش بالضحايا والتعري (الاجبار على خلع الملابس) أمام الكافة إمعاناً في الإذلال بصورة جماعية، وهذا ما حدث في مزاعم الإغتصاب الجماعي في قرية (تابت) التي تلخص وقائعها وفقاً للتقرير الذي نشرته منظمة (هيومن رايتس ووتش) بأن جنود سودانيون اغتصبوا أكثر من 200 امرأة وفتاة في بلدة تابت بشمال دارفور، هذا التقرير جعل الحكومة السودانية تشعر بالقلق الشديد من تلك المزاعم مما دفع وزير العدل السوداني بإضافة المادة (149) من القانون الجنائي والمادة (45/ب) من قانون الطفل لسنة 2010م إلى إختصاص المدعي العام لجرائم دارفور الخطيرة⁽¹⁸⁾ وبناء على ذلك باشرت نيابة جرائم دارفور إجراء التحقيق لإلقاء المزيد من الضوء على تقارير الاغتصاب والحصول على حرية الوصول الى الشهود والضحايا المحتملين حتى تتمكن

من إجراء تحقيق شامل للواقعة. وبالفعل ذهب فريق التحقيق الى القرية وأجرى مقابلات مع مجموعات متباينة من سكان ثابت، شملت زعماء المجتمع وعامة الرجال والنساء والمعلمين والطلاب، حول حقيقة ما ورد بتلك التقارير الصحفية من مزاعم، وفي ذات الوقت أكد زعماء المجتمع بالقرية للفريق أنهم يعيشون في سلام ووثام مع السلطات العسكرية المحلية بالمنطقة، وأفادت نتائج التحقيق، بأنه لم يؤكد أي من الذين تم استجوابهم وقوع اية حادثة إغتصاب بتابت في اليوم الذي وردت فيه التقارير الإعلامية⁽¹⁹⁾، ولم يجد الفريق أي دليل ولم يتلقى اية معلومات متصلة بالمزاعم الاعلامية التي أشارت إليها تلك التقارير.

2. عدم المام الضحايا بقواعد واجراءات التقاضي والوصول للعدالة وعدم تأهيلهم وبالتالي عدم مشاركتهم بفعالية في إجراءات العدالة.

3. ظاهرة حالة الخوف التي يعيشها الضحايا فالضحية يعيش حالة نفسية غير عادية بعد تعرضه للجريمة، وهو في حاجة الى حماية وخدمات تبعث فيه الثقة والطمأنينة، وفوق ذلك كله قد يتعرض الضحية لتهديدات المتهمين وذويهم بقصد حجب الأدلة التي يملكها الضحية كشاهد.

4. الاستدعاءات المتكررة للضحايا للمثول أمام المحققين وإجراء المقابلات وحضور اختبارات التعرف على الجناة في أوقات غير محددة، مما أثر سلباً على الضحايا وتسرب إليهم شك بأن نيابة جرائم دارفور غير قادرة على تحقيق العدالة وإتخاذ الخطوات الجادة لانصافهم.

3. الحلول المقترحة لمشكلات مرحلة التحقيق:

يضع الباحث عدد من المقترحات لحل المشكلات التي تواجه المدعي العام لمحكمة جرائم دارفور في مرحلة التحقيق الابتدائي وبلخصها في الآتي:

1. تكوين لجنة ثلاثية مستقلة يتم إختيار أعضائها من قبل المجلس الاعلى للنيابة العامة تختص بنظر طلبات رفع الحصانة ومنح الاذن باتخاذ الاجراءات الجنائية ضد الاعضاء المتمتعين بالحصانة متى ما تم اتهامهم بارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة في دارفور.

2. تخفيض حدة الحصانات وتبسيط اجراءات رفع الحصانة بتحديد مدة زمنية تنقيد بها السلطة المختصة بمنح الاذن لمقاضاة المتهم بارتكاب الجرائم الخطيرة في دارفور، حتى يتم التصدي لنظرية الافلات من العقاب.

3. الاستجابة الفورية من قبل نيابة جرائم دارفور للبلاغ الذي تتقدم به ضحايا الجرائم الخطيرة وإتخاذ الاجراءات القانونية دون تأخير.

4. توفير الحماية اللازمة للضحايا بتأمين حياتهم من المخاطر وتهديدات المتهمين حتى يتم القضاء على ظاهرة حالة الخوف التي يعيشها الضحايا.

5. فإذا كانت أجهزة العدالة الجنائية تتحرك للتعامل مع مرتكبي جرائم دارفور بالقبض والتحقيق والمحاكمة، فلا بد ان تتحرك أجهزة أخرى مماثلة للتعامل مع ضحايا تلك الجرائم باتخاذ إجراءات للعناية بالضحايا ومعاونتهم على تجاوز الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي فرضت عليهم ظلماً من جراء الجرائم التي إرتكبت في حقهم.

6. اتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من مضايقة الضحايا خاصة ضحايا الاغتصاب، وإتاحة جميع الوسائل القانونية من تقديم العون القانوني والتوعية التي تمكن الضحايا من ممارسة حقوقهم في الحصول على سبل الانصاف من اجل القضاء على نظرية (الخوف من العار)، التي تحول دون تحريك الإجراءات القانونية ضد مرتكبي الجرائم الخطيرة في دارفور، إذ إن مجرد اعتقاد الجناة بأن الضحايا عازفون عن إبلاغ الأجهزة العدلية فيما يقع في حقهم من جرائم خطيرة، يطمئن الجناة ويدفعهم نحو الجريمة ومخالفة القوانين.

المبحث الثالث مرحلة تمثيل الاتهام أمام المحكمة:

تلعب النيابة المختصة بجرائم دارفور ومدعيها العام دوراً فعالاً في مرحلة المحاكمة وذلك من خلال تمثيل الاتهام امام محكمة جرائم دارفور الخطيرة، وبناءً على هذا سوف نتطرق لبيان دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة والمشكلات التي تواجهه ومقترحات الحلول تتمثل في الآتي:

1. دور المدعي العام في تمثيل الاتهام:

يختص المدعي العام لمحاكمة جرائم دارفور بتمثيل الإتهام امام المحكمة المختصة في الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وجرائم الارهاب والاغتصاب، وغيرها من الجرائم التي يقرر اضافتها لاختصاص المدعي العام وسلطاته⁽²⁰⁾ وتكمن أهمية نيابة جرائم دارفور المختصة في انها السلطة المهيمنة على ضمان صحة تطبيق القانون، وهي المتمثلة والمدافعة عن النظام والحق العام لدى محكمة جرائم دارفور المختصة في الجرائم الخطيرة المرتكبة في دارفور، وواجب على المدعي العام متابعة الدعوى أمامها وتمثيل الإتهام من خلال حضور جلسات المحاكمة وما يكون لذلك الحضور من أثر ودور المدعي العام من حيث صفته كممثل للإتهام من مرافعة شفهية يلقيها أو مناقشة لما يجئ في مرافعة الدفاع، وغيرها من إجراءات مرحلة تمثيل الإتهام أمام المحكمة المختصة بجرائم دارفور⁽²¹⁾

2. الصعوبات التي تواجه مرحلة المحاكمة (تمثيل الاتهام):

تبدأ مرحلة المحاكمة بعد احالة الدعوى إلى المحكمة، وبمعنى آخر بعد أن يقرر المدعي العام لجرائم دارفور إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، وبذلك يكون قد نقلت الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة المحاكمة⁽²²⁾، لكن قد تعترى هذه المرحلة عدة مشكلات

يلخصها الباحث في الآتي:

أ. مشكلة عدم ثقة الشهود في إجراءات حمايتهم:

عانت نيابة جرائم دارفور كثيراً من غياب البينة بالرغم من أن غالبية الجرائم ترتكب على مسمع ومرأى من مجموعة من الناس، ومن المعلوم بأن إدلاء الشهود بأقوالهم مهمة في جميع مراحل الدعوى، وبالأخص في مرحلة المحاكمة التي دائماً ما يصاحبها تمنع الشهود في الإدلاء بالشهادة وتحججهم بعدم حضورهم للواقعة أو عدم التركيز والتأكد من المتهمين وذلك بسبب خوفهم من العواقب أو ما ينتظرهم من وعيد وملاحقة من قبل المتهمين أو ذويهم. فإذا كانت مرحلة التحقيق الابتدائي تتم في سرية تامة إلا أن الأمر على خلاف ذلك في مرحلة المحاكمة التي تجرى فيها الإجراءات بصورة علنية بنص القانون⁽²³⁾ وعلى ذلك قد يدلي الشاهد بشهادته في التحقيق الابتدائي ويمتنع خوفاً من الإدلاء بأقواله أثناء المحاكمة.

ب. مشكلة وقف الدعوى الجنائية:

أيضاً من المشكلات التي تواجه مرحلة المحاكمة قيام النائب العام بممارسة سلطاته في وقف الدعوى الجنائية بحجة المصلحة العامة، وذلك وفقاً لنص المادة (58) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م (تعديل 2017م) التي تنص على أنه: (يجوز للنائب العام في أي وقت، وبعد إكمال التحري وقبل صدور الحكم الابتدائي في الدعوى الجنائية ان يتخذ قراراً مسبباً بتوقيعه وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة بوقف الدعوى الجنائية ضد أي متهم ويكون قراره نهائياً ولا يجوز الطعن فيه، وعلى المحكمة عندئذ أن توقف الإجراءات وتصدر الأوامر اللازمة لإنهاء الدعوى الجنائية. وقد إستثنى البند (2) من المادة أعلاه بعض الدعاوى من نطاق سلطة الوقف فنص على: لا يجوز صدور قرار وفق البند (1) في الدعاوى المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص او الجرائم التي تجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية⁽²⁴⁾

ووفقاً لهذا النص يجوز للنائب العام اصدار قرار بوقف إجراءات محاكمة اي متهم بارتكاب جريمة من جرائم دارفور لأنها غير مستثني من نطاق سلطته في وقف الدعوى الجنائية، والمشكلة هنا تكمن في أن بعض دعاوى جرائم دارفور يتم التفاوض بين المدعى العام وهيئة الدفاع بهدف إبرام الصلح وإنهاء القضية الجنائية بالطرق الودية وقد يحدث ذلك أحياناً، دون إحاطة الضحية علماً أو دون مشاركته أو معرفة وجهة نظره في الصفقة التي يتوصل إليها طرفا الإتهام والدفاع.

3. الحلول المقترحة لمشكلات مرحلة المحاكمة (تمثيل الإتهام):

يقترح الباحث عدد من الحلول لمواجهة المشكلات التي تواجه إختصاص المدعي العام في تمثيل الاتهام امام محكمة جرائم دارفور المتخصصة وذلك على النحو الآتي:

أ. إتخاذ تدابير مناسبة تدخل في صلب النظام القانوني لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأي من الجرائم الخطيرة المرتكبة في دارفور، وذلك لأن نص المادة (156) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، اقتصر

- حماية الشهود من العبارات والتعليقات التي تخيفهم اثناء الجلسة دون النص على حمايتهم من المخاطر التي يواجهونها خارج المحكمة.
- ب. تفعيل دور الشاهد (المجهل) مثلاً تغيير أماكن إقامة الشاهد، ومنع افشاء المعلومات المتعلقة بهويته وأماكن تواجده، وايضاً استخدام التكنولوجيا اثناء ادلاء الشاهد بأقواله، وغيرها من الوسائل التي تساعد على إخفاء هوية الشاهد.
- ج. نقل جلسات المحاكمة والشهود خارج نطاق دارفور لتتخذ في مكان آمن بعيداً عن المتهمين وذويهم متى ما نبأ إلى علم المدعي العام بأن هنالك خطر محتمل يهدد حياة وسلامة الشهود وسلامة أسرهم.
- د. استثناء الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم دارفور الخطيرة من نطاق سلطات النائب العام بوقف الدعوى الجنائية، وذلك بتعديل نص المادة (58) البند (2) لإضافة الاستثناء.

ليقرأ البند كالآتي: لا يجوز صدور قرار وفق البند (1) في الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص (وجرائم دارفور) أو الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية.

الخاتمة:

تشتمل الخاتمة على النتائج والتوصيات التي خلص إليها الباحث ونؤجزها في الآتي:

النتائج:

1. إطالة إجراءات الحصول على إذن لرفع الحصانة عن ارتكاب الجرائم الخطيرة في دارفور يعتبر أكبر عائق لعمل المدعي العام.
2. إنتشار السلاح بأيدي المواطنين والجماعات القبلية والمليشيات بدارفور على نطاق واسع يعيق عمل المدعي العام لمحكمة جرائم دارفور في ملاحقة الجناة والوصول إلى مسرح الجريمة وغالباً خارج المدن والعمران.
3. عانت نيابة جرائم دارفور كثيراً من غياب البيئة بالرغم أن غالبية الجرائم ترتكب على مسمع ومرأى من الناس، بسبب قمع الشهود في الإدلاء بشهادتهم.
4. إمتناع الضحايا عن الإفصاح بما ألم بهم من أضرار وإنتهاكات جسيمة، وذلك خوفاً للوصمة الاجتماعية (نظرية العار الأسري في القبيلة) وخاصة جرائم الاغتصاب.

التوصيات:

1. ضرورة تخفيض حدة الحصانات وتبسيط إجراءات رفع الحصانة بوضع نصوص قانونية تنظم إجراءات طلب الإذن من السلطات المختصة برفع حصانة المتهم بإرتكاب الجرائم الخطيرة بدارفور، وتحديد أجل البت في الطلب، حيث تحدد بشهر واحدة. حتى يتم التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب.
2. ضرورة نزع السلاح وضبط التسلح بأن يكون السلاح في أيدي القوات النظامية، وأثناء أعمالها

الرسمية، والإسراع في تنفيذ بند الترتيبات الأمنية المنصوص عليه في اتفاقيات سلام دارفور (أبوجا، الدوحة، جوبا).

3. ضرورة اتخاذ تدابير قانونية مناسبة تدخل صلب النظام القانوني لتوفير حماية كافية وفعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأي من الجرائم الخطيرة المرتكبة في دارفور.

4. ضرورة اتخاذ تدابير قانونية ترمي إلى حسم ظاهرة مضايقة الضحايا خاصة ضحايا الاغتصاب، وإتاحة جميع الوسائل القانونية من تقديم العون القانوني والتوعية التي تمكن الضحايا من ممارسة حقوقهم في الحصول على سبيل الإنصاف من أجل القضاء على نظرية (الخوف من العار) التي تحول دون تحريك الإجراءات القانونية ضد مرتكبي الجرائم الخطيرة في دارفور.

الهوامش:

- (1) د- إبراهيم حامد طنطاوي: المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، الجزء الاول، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 280.
- (2) نبيل مدحت سالم: شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري، ط7، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1993م، ص 235.
- (3) راجع المادة (21/و) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
- (4) انظر المادة (21/د) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م تعديل 2017م.
- (5) راجع المادة (21/و) (أ، ب) من نفس القانون.
- (6) انظر المادة (21/ز) من ذات القانون.
- (7) أ-د- محمد الأمين البشري، مرشد التحريات الجنائي و لرجال الشرطة والنيابة، ط1، (د - د)، الخرطوم، 2007م، ص 12.
- (8) مولانا محمد بشارة دوسة، وزير العدل، تصريح لراديو دبنقا، منقول من موقع الراديو على الانترنت، www.dabangasudan,ovg، 2012م
- (9) مقابلة شخصية اجريناها مع مولانا عجيب عمر آدم، مساعد المدعي العام بمحكمة جرائم دارفور بتاريخ 2023/2/15م.
- (10) مقابلة شخصية اجريناها مع مولانا عجيب عمر آدم، مساعد المدعي العام بمحكمة جرائم دارفور
- (11) راجع المادة (4) من قرار وزير العدل رقم (40) لسنة 2015م وتعديله 2016م.
- (12) د- نسرین عبد الحميد بنية: حقوق المتهم أمام سلطات الضبط القضائي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010م، ص 198
- (13) جلال ثروة، ود- سليمان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996م، ص (65 - 66).
- (14) تم تحويل المدعي العام لمحكمة دارفور المتخصصة اختصاص التحقيق في الجرائم الخطيرة المرتكبة في دارفور بموجب قرار وزير العدل بالرقم (40) لسنة 2015م.
- (15) راجع المادة [4] من قرار وزير العدل رقم (40) لسنة 2015م.
- (16) المادة (35/ج) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م.
- (17) د. محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدولة العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2005م، ص 69.
- (18) راجع المادة (2) من قرار وزير العدل رقم (49) لسنة 2016م بتعديل القرار رقم (40) لسنة 2015م.
- (19) تقرير فريق التحقيق الخاص بمزاعم الاغتصاب في تابت - تم نشره في 2014/11/10م على موقع اليوناميد على الانترنت <https://unamid.unmissions-org>
- (20) راجع المادة (4) من قرار وزير العدل رقم (40) لسنة 2015م وتعديله 2016م.
- (21) انظر المادة (19/ب) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م تعديل 2017م.
- (22) د- اشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 213
- (23) نصت المادة (132) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على انه تجري المحاكمات بصورة علنية ويجوز للجمهور حضورها ... الخ
- (24) المادة (58) الفقرتين (1، 2) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تعديل 2017م

المصادر والمراجع:

- (1) ابراهيم حامد طنطاوي، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، الجزء الاول، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م
- (2) اشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
- (3) توفيق عبد المنعم توفيق ، سيكولوجية الإغصاب ، دار الفكر الجامعي ، مصر، القاهرة 1994م.
- (4) جلال ثروة، ود- سليمان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996م.
- (5) محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدولة العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2005م.
- (6) محمد الامين البشري، مرشد التحريات الجنائي و لرجال الشرطة والنيابة، ط1، (د - د) ، الخرطوم، 2007م.
- (7) مقابلة شخصية اجريناها مع مولانا عجب عمر آدم، مساعد المدعي العام بمحكمة جرائم دارفور.
- (8) مولانا محمد بشارة دوسة، وزير العدل، تصريح لراديو دبنقا، منقول من موقع الراديو على الانترنت ، www.dabangasudan.ovg ، 2012م
- (9) نبيل مدحت سالم، شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري، ط7، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1993م.
- (10) نسرين عبد الحميد بنية، حقوق المتهم أمام سلطات الضبط القضائي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010م.
- (11) دستور السودان الإنتقالي 2005م تعديل 2016م الملغي.
- (12) قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تعديل 2020م.
- (13) قانون النيابة العامة لسنة 2017م.
- (14) قرار وزير العدل رقم (36) لسنة 2012م.
- (15) قرار وزير العدل رقم (40) لسنة 2015م وتعديله 2016م .
- (16) وثيقة الدوحة لسلام دارفور لسنة 2011م.
- (17) إتفاقية جوبا لسلام السودان لسنة 2020م.
- (18) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.